الأمم المتحدة

A/67/818

الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البندان ١٢٩ و ١٤٠ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين **كيسوكا** (جمهورية تترانيا المتحدة)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية التي عُقدت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البندين المعنونين ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“ و ”تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“ وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ – ونظرت اللجنة الخامسة في البندين في جلستيها ٣ و ٢٧، المعقودتين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/67/SR.3 و A/C.5/67/SR.27).

٣ – وكان معروضا على اللجنة الخامسة، لأغراض النظر في البندين المذكورين، الوثائق التالية:

040413 040413 13-27860 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/297 (Part I) و Add.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطة اللجنة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/259 و Corr.1 و Corr.2)؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام، الأولى لإحالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة'' (A/67/140)، والثانية لإحالة تعليقاته على ذلك التقرير وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (A/67/140/Add.1).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.25

٤ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، مشروع قرار بعنوان ''تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب'' (A/C.5/67/L.25)، وقد قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أُجريت بتنسيق من ممثل البحرين.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٨٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٥/٢٥٠

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[(١)] وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة“[(٢)] ومذكرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة[(٣)]،

١ - **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٤ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

٦ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[(١)]؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** حالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، وتشجع، في هذا الصدد، الأمين العام على دعوة مديري البرامج إلى العمل على كفالة تنفيذها بالكامل؛

---

(١) A/67/297 (Part I) و Add.1.

(٢) انظر A/67/140.

(٣) A/67/140/Add.1.

٨ - **تلاحظ** دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لكفالة تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المقرر؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لتنفيذ التوصيات المتكررة والتي لم تنفذ بعد التي يتناول فيها المكتب مسائل ذات طابع عام؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي تتناول قضايا متعددة، على المديرين المعنيين وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٢ - **تشجع** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل، في إطار تقاريره السنوية المقبلة تعميق تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية التي تنشأ بمرور الوقت فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب المعني الذي تتعين مساءلته عن التنفيذ؛

١٣ - **تشجع أيضا** المكتب على مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أداء مهامه في مجال المراجعة والتحقيق والتفتيش والتقييم؛

١٤ - **تلاحظ** عمليات الاستعراض الخارجي للنوعية التي أجريت والمضطلع بها حاليا في مختلف شُعب المكتب وتتطلع إلى موافاتها، في سياق التقارير السنوية المقبلة بآخر المستجدات فيما يتصل بعمليات الاستعراض تلك؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٦٦/٢٣٦ وتكرر في هذا الصدد تأكيد ما طلبته إلى الأمين العام من أن يعهد إلى المكتب بتعريف المصطلحات الأساسية للرقابة المتعلقة بعمل المكتب وتجميعها على نحو شامل بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية، بما فيها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، آخذا في الاعتبار التعاريف الحالية التي يستخدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومع مراعاة آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

١٦ - **تحيط علما** مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة[٢]؛

١٧ - **تعيد تأكيد** استمرار موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة إبداء المجلس والوحدة تعليقاتهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

١٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتقليص معدلات الشواغر في المكتب وتشجع، في هذا الصدد، الأمين العام على مواصلة بذل قصاراه لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٣ والجزء الثاني من قرارها ٦٦/٢٣٦،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢[٤]،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق قرارها ٦١/٢٧٥؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ إلى ٤٠ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٥ من التقرير السنوي للجنة[٤].

ثالثا

الاقتراح المتعلق بنشر وتوزيع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الداخلية

إذ تشير إلى الفقرة ٢١ من الجزء الأول من قراراها ٦٦/٢٣٦ وإلى مقررها ٦٦/٥٥٦ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

(٤) A/67/259 و Corr.1.

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاقتراح المتعلق بنشر وتوزيع تقارير المراجعة الداخلية[٥]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بنشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن تستعرض ممارسة نشر تقارير المراجعة الداخلية، بما فيها التقارير التي تتناول علاقة المكتب مع الإدارة ومدى فعالية الشكل الجديد للتقارير والتقارير المتصلة بسمعة المنظمة، وأن توافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين بتقرير في هذا الصدد؛

٣ - **تقرر** أن يُقطع بقرار نهائي في مسألة استمرار التجربة في سياق استعراض ولاية المكتب المزمع إجراؤه في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها.

---

(٥) A/66/674.